

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

إيماناً من المصلحة بدعم الاستثمار وفي ضوء أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار
الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
وببحث مدي إمكانية تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة من الرصيد
الدائن للمسجل .

فقد استقر الرأي بالمصلحة على ما يلي :

- يجوز للمسجل الذي يمسك دفاتر محاسبية منتظمة ومنتظم في تقديم الإقرارات الشهرية
تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة على السلع الرأسمالية من الرصيد الدائن .

- كما يجوز تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة على السلع الرأسمالية من الرصيد
الدائن بين الشركات الشقيقة والتي سبق للمصلحة الموافقة لها على توحيد جهة المحاسبة

يرجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولي التوفيق ،،،،

رئيس المصلحة

تحريراً في : ٢٢/١٠/٢٠٠٥

" محمود محمد علي "